ترك الأسرة في التشريع الجزائري

Leaving the family in Algerian legislation

باخة عربية

جامعة البليدة 02 (الجزائر)، bakharbi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/12/17 تاريخ القبول: 2023/02/17 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

يتناول هذا المقال مظاهر حماية الأسرة من جرائم ترك الأسرة: ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة، والإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء، أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية.

ولقد سعى المشرع الجزائري لحماية الأسرة، بدءا من وضع قواعد قانونية لتنظيم الأسرة، وصولا إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالأسرة، ونظامها، والعقاب عليه، وقيد المتابعة الجزائية بشكوى الزوج المضرور في جريمتي ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة، ونص على أن التنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات حفاظا على تماسك الأسرة كما نص على جواز إجراء الصفح في جرائم ترك الأسرة باستثناء الإهمال المعنوي للأولاد، وفي جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء يمكن الصفح بعد دفع المبالغ المستحقة للنفقة حماية للأولاد، ونص على إمكانية تطبيق إجراء الوساطة على جرائم ترك الأسرة.

كلمات مفتاحية: الأسرة؛ ترك الأسرة؛ الإهمال الأسري؛جرائم الأسرة.

Abstract:

This article deals with aspects of protecting the family from the crimes of leaving the family: leaving the family home, abandoning the wife, moral neglect of the children, non-payment of alimony adjudicated, any form of coercion or intimidation practiced by the husband against his wife to dispose of her property or her financial resources.

The Algerian legislator sought to protect the family, starting with the establishment of legal rules for family planning, up to the criminalization of acts that would prejudice the family and its system, and punishment for it, and penal follow-up with the complaint of the injured husband in the two crimes of leaving the family headquarters and abandoning the wife, and stipulated that the waiver Regarding the complaint, it puts an end to these procedures in order to preserve the cohesion of the family, as it stipulates that forgiveness may be carried out in crimes of leaving the family, except for the moral neglect of the children, and in the crime of non-payment of alimony adjudged by a

court, forgiveness can be made after paying the sums due for alimony to protect the children, and it stipulates the possibility of applying the mediation procedure to Crimes of leaving the family.
Keywords: family; leave the family; family neglect; family crimes.

مقدمة

اهتم المشرع الجزائري بالخلية الأساسية للمجتمع الإنساني، من خلال سنه قواعد قانونية تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة، و تضمن لهم حقوق مادية، ومعنوية؛ ولأجل ضمان تلك الحقوق جرم كل فعل من شأنه أن يشكل جريمة ترك الأسرة سوأ أكانت « مادية؛ تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر بسبب عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها دوام العيش واستمرارية الحياة كالمأكل واللباس والسكن والعلاج.. كما تكون معنوية؛ تتمثل في الإخلال بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة، وخاصة الصغار مما يشكل في النهاية اعتداء على أمن الأسرة واستقرارها وتماسكها »[1].

كما يعد من جرائم ترك الأسرة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية، وهذا ما جاء في القانون رقم 15 ـ 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 ـ 156 المتضمن قانون العقوبات.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات في الجزء 02: التجريم، الكتاب 03: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب 02: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل 02: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة،القسم 05: ترك الأسرة،المواد: من 330 إلى 332 قانون عقوبات.

والإشكالية المطروحة هي: هل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من جرائم ترك الأسرة كافية؟

ومعالجة إشكالية الموضوع اقتضت تقسيمه إلى مبحثين الأول أتناول فيه صور جرائم ترك الأسرة، والثاني مظاهر حماية الأسرة من جرائم ترك أسرة.

المبحث الأول: صور جرائم ترك الأسرة

[1] بلخير سديد، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة** ، (رسالة ماجيستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005 2006 ، ص 126.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في الأول جرائم الإهمال الأسري، و الثاني جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية.

المطلب الأول: جرائم الإهمال الأسري

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

أولا ـ أركان جريمة ترك مقر الأسرة

أ ـ الركن الشرعي: المادة 330 عنصر 1

« ... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير بسبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية...» .

ب ـ الركن المادي: يتطلب 4 عناصر:

1 ـ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:... وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا ظل الزوجان، بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1].

2 ـ وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما ويبدوا من صياغة المادة 330 قانون عقوبات أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي، دون سواه بالتالي الولد المكفول غير معني بالحماية المقررة في المادة 330 فقرة 1 قانون عقوبات[2].

3 ـ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: وهذه الالتزامات قد تكون مادية أو معنوية

3 ـ 1 ـ الالتزامات المادية: تتمثل أساسا في النفقة؛ وهي تشمل طبقا للمادة 78 قانون أسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ووفقا للمادة 75 قانون أسرة تجب نفقة الولد على الأب

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**، دار هومة، الجزائر 2013/2012، ص 165.

[2] أحسن بوسقيعة: **المرجع نفسه**، ص 166.

مالم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد 19 سنة، والإناث إلى غاية الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب وتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك في حالة عجز الأب طبقا للمادة 76 قانون أسرة.

3 ـ 2 ـ الالتزامات الأدبية: تتمثل في رعاية الولد، وتعليمه، والقيام بتربيته، على دين أبيه والسهر على حمايته صحة وخلقا، وهذه الالتزامات يتحملها أثناء قيام الرابطة الزوجية الوالدين معا حيث نصت المادة 36 قانون أسرة على «... يجب على الزوجين: ... 3 ـ رعاية الأولاد وحسن تربيتهم »، وبعد انحلال الرابطة الزوجية يتحملها من أسندت له حضانة الولد، وطبقا للمادة 65 قانون الأسرة تنقضي حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغ سن الزواج " 19 سنة" وللقاضي أن يمدد حضانة الذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، وفي حال وفاة أحد الوالدين تقع الالتزامات الأدبية على عاتق الحي منهما.

4 ـ ترك مقر الأسرة لمدة تفوق الشهرين: تحسب مدة الشهرين من يوم الترك إلى غاية تقديم الشكوى والعودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المدة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ويبقى لقاضي الموضوع تقدير صدق العودة.

ج ـ الركن المعنوي: تتطلب جريمة ترك مقر أسرة قصد جنائي يتمثل فيما يلي:

- العلم بخطورة ترك مقر الأسرة وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها.
- اتجاه إرادة الجاني إلى قطع الصلة بالأسرة.

ثانيا ـ المتابعة والجزاء

أ ـ المتابعة: لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، وهذا وفقا لنص المادة 330 فقرة أخيرة قانون عقوبات.

ب ـ الجزاء: يعاقب الفاعل على جريمة ترك مقر أسرة بالعقوبات التالية:

1 ـ العقوبة الأصلية: بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 إلى 000.200دج.

2 ـ العقوبة التكميلية: نصت المادة 332 قانون عقوبات على جواز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وجاء في المادة 14 قانون عقوبات:« يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ». ونصت المادة 9 مكرر 1 على ما يلي: « يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

ـ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

ـ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

ـ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...» .

1 ـ 3 ـ الأفعال المبررة: عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 330 قانون عقوبات بالسبب الجدي؛ « وهي ظروف ترغم صاحبها حال توفرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون عائلية، أومهنية، أو صحية[1]» .

الفرع الأول: جريمة التخلي عن الزوجة

أولا ـ أركان جريمة التخلي عن الزوجة

أ ـ الركن الشرعي: المادة 330 عنصر 2

« ... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي...» .

ب ـ الركن المادي: يتطلب 3 عناصر:

1 ـ صفة الزوج والزوجة: وهذا العنصر يقتضي أن يكون الزواج شرعيا، ومسجلا بسجلات الحالة المدنية و أن تكون الرابطة الزوجية قائمة[2].

2 ـ ترك محل الزوجية: يتحقق هذا العنصر بمغادرة الزوج مقر إقامة الزوجين، ومن ثمة لا تقوم الجريمة في حال غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها[1].

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 168.

[2] عبد العزيز سعد: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 19، 20، 27، 28 .

3 ـ المدة أكثر من شهرين: كي تقوم جريمة التخلي عن الزوجة ينبغي أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين تحسب من يوم التخلي عن الزوجة إلى غاية رفع شكوى التخلي، وسكت المشرع عن قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية.

ج ـ الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه إرادة الزوج إلى التخلي عن الزوجة.

ثانيا ـ المتابعة والجزاء: تخضع جريمة التخلي عن الزوجة فيما يخص المتابعة والجزاء إلى نفس الأحكام المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة المشار إليه سلفا.

ثالثا ـ الأفعال المبررة: جعل المشرع الجزائري من السبب الجدي مبرر للتخلي عن الزوجة؛ وهي ظروف ترغم صاحبها حال توفرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون مهنية، أو صحية، أو عائلية[2].

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أولا ـ أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أ ـ الركن الشرعي: المادة 330 عنصر 3

« ... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم ، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم إلى خطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها...» .

ب ـ الركن المادي: يتطلب 3 عناصر:

1 ـ صفة الأب أو الأم: المقصود هنا الأب أو الأم الشرعي (ة) وتستثنى هنا الكفالة حتى وإن عرفتها المادة 116 قانون أسرة كما يلي: « الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي».

2 ـ أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 عنصر 3 قانون عقوبات:

[1] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 171.

[2] أحسن بوسقيعة :**المرجع نفسه** ، ص 172 .

3 ـ سوء المعاملة: كالإفراط في ضرب الولد الصغير أو قيده؛ كي لا يغادر البيت، أو تركه بالبيت لوحده...

4 ـ انعدام الرعاية: كعدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناءه له.

5 ـ المثل السيئ: كالاعتياد على تناول الخمر، أو تعاطي المخدرات، أو القيام بالأعمال المنافية للأخلاق.

6 ـ عدم الإشراف على الأولاد: كصرف أو طرد الأولاد للشارع للعب دون أدنى مراقبة أو توجيه.

7 ـ النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: تعرض صحة أو أمن أو خلق الأولاد لخطر جسيم بالتالي لا عقاب على مجرد إثبات هذه الأفعال، ويلاحظ أنه لم يرد أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر بالتالي تكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير الخطر الجسيم[1].

ج ـ الركن المعنوي: لم يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد قصد جنائي.

ثانيا ـ المتابعة والجزاء

أ ـ المتابعة: لا تخضع متابعة الفاعل لقيد الشكوى؛ أي للنيابة الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة.

ب ـ الجزاء: يعاقب الفاعل بنفس العقوبات المشار إليها سلفا في جريمة ترك مقر الأسرة.

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء

أولا ـ أركان جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء

أ ـ الركن الشرعي: المادة 331 قانون عقوبات

« يعاقب بالحبس... كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه، أو أصوله، أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...» .

ب ـ الركن المادي: يتطلب عنصرين:

1 ـ صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

1 ـ 1 ـ المقصود بالحكم القضائي في المادة 331 قانون عقوبات: يقصد بالحكم المشار إليه في المادة 331 قانون عقوبات الحكم بمفهومه الواسع مثلما أشارت إليه المادة 8 قانون إجراءات مدنية وإدارية أي الأوامر والأحكام، والقرارات

[1] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 171، 174 173.

القضائية، حيث جاء في العنصر الأخير للمادة 8 قانون إجراءات مدنية وإدارية « .. يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية» .

- الأمر القضائي: سواء كان صادرا عن رئيس المحكمة، أو عن رئيس قسم شؤون الأسرة.
- الأحكام القضائية: تصدر عن المحكمة الابتدائية.
- القرارات القضائية: تصدر عن المجلس القضائي.

1 ـ 2 ـ المقصود بالنفقة: يقصد بالنفقة المشار إليها في المادة 331 قانون عقوبات النفقة بمشتملاتها المشار إليها في المادة 78 قانون أسرة وهي الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة.

1 ـ 3 ـ المستفيد من النفقة: قد تكون الزوجة، أو الأصول، أو الفروع.

- الزوجة: حيث نصت المادة 74 « تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون» .

ملاحظة: بخصوص نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة فلقد توصلت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26ـ 07 ـ 2006 (ملف رقم 366196) إلى أن نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تعتبر دينا مدنيا يلزم المطلق بدفعها وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 قانون عقوبات، وفي نفس التاريخ صدر قرار آخر (ملف رقم 360335) جاء فيه لا تقوم جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء للشاكية كونها لم تعد من أسرة المشتكى منه نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق[1].

- الأصول: نصت المادة 77 قانون أسرة على: « تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث» .
- الفروع: نصت المادة 75 قانون أسرة على: « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد 19 سنة، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب» ، وتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك في حالة عجز الأب طبقا للمادة 76 قانون أسرة.

1 ـ 4 ـ شروط الحكم القضائي الذي يقضي بالنفقة:

[1] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 177.

- حكم نهائي: أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف)، غير أنه استثناء نصت المادة 609 فقرة أخيرة قانون إجراءات مدنية وإدارية « ... غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف ».
- التبليغ الرسمي للسند وتكليف المنفذ عليه بالوفاء: بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم طبقا للمادة 612 قانون إجراءات مدنية وإدارية.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة مدة شهرين: تحسب من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوم المحددة في التكليف بالوفاء إلى غاية يوم رفع الشكوى، وينبغي الإشارة أن المادة 614 قانون إجراءات مدنية وإدارية نصت على أنه لا يراعى الأجل المنصوص عليه في المادة 612 قانون إجراءات مدنية وإدارية " 12 يوم" إذا تعلق الأمر بتنفيذ أمر استعجالي، أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ج ـ الركن المعنوي: تتطلب جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني بصدور حكم قضائي يلزمه بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة وسؤ النية في قضايا عدم تسديد النفقة مفترضة؛ بحيث يفترض في المتهم أنه تعمد عدم التسديد[1].

ثانيا ـ المتابعة والجزاء

أ ـ المتابعة: لا تخضع لأي قيد أو شرط.

ب ـ الجزاء:

1 ـ العقوبة الأصلية: الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 000.300دج.

2 ـ العقوبة التكميلية: نصت المادة 332 قانون عقوبات على جواز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

3 ـ الأفعال المبررة: الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله مبررا لعدم تسديد نفقة على شرط أن لا يكون ناتج على الاعتياد على السلوك، أو الكسل، السكر[2].

المطلب الثاني: جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية

[1] أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص 185.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 185.

تم النص على جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية، في القسم الخاص بترك الأسرة بالمادة 330 مكرر قانون عقوبات، وأنا أرى أنه كان على المشرع إدراج هذا الفعل في القسم الخاص بالجرائم ضد الأموال؛ كون أن الإكراه أو التخويف المجرم يقع ضد الزوجة؛ بغية التصرف في ممتلكاتها، أو في مواردها المالية.

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري ، يجرم بموجب القانون 15 ـ 19، فعل الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها، أو في مواردها المالية توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لاسيما رقم 19، 31،32 التي حثت الجزائر على صياغة واعتماد تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري، والذي يعد العنف الزوجي من تجلياته؛ ونظرا لكون الإكراه والتخويف يعد شكلا من أشكال العنف، تم النص في المادة 330 مكرر قانون عقوبات على ما يلي:

« يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية .

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية »، وذلك محافظة على ترابط الأسرة وتماسكها.

الفرع الأول: أركان جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية

أولا ـ الركن الشرعي: المادة 330 مكرر قانون عقوبات:« يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية... ».

ثانيا ـ الركن المادي: له صورتين:

أ ـ أي شكل من أشكال الإكراه.

ب ـ أي شكل من أكال التخويف.

ثانيا ـ الركن المعنوي: العلم بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة، واتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل.

الفرع الأول: المتابعة والجزاء

أولا ـ المتابعة: لا تخضع لأي قيد أو شرط.

ثانيا ـ الجزاء:

أ ـ العقوبة الأصلية: الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

ب ـ العقوبة التكميلية: نصت المادة 332 قانون عقوبات على جواز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون عقوبات من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: مظاهر حماية الأسرة من جرائم ترك الأسرة

تتجلى مظاهر و أوجه حماية الأسرة من جرائم ترك الأسرة في التجريم والعقاب وهذا ما أتناوله في المطلب الأول، ومظاهر أخرى لحماية الأسرة من جرائم ترك الأسرة

المطلب الأول: التجريم والعقاب

لم يكتف المشرع الجزائري بسن قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة في قانون الأسرة، وإنما سعى أيضا لحماية الأسرة جزائيا بدءا من تجريم كل فعل من شأنه أن يحدث شرخا في بنيان الأسرة أو اهتزاز في أواصرها[1]، حيث جرم الأفعال الآتية:

- ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة: وهذا كون أنه من واجبات الزوجين طبقا للمادة 36 قانون أسرة " ... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...."، وجاء في المادة 3 قانون أسرة " تعتمد الأسرة في حياتها على التربية الحسنة..."، وكذا الإنفاق على الأولاد طبقا لأحكام المواد من 75 إلى 80 من نفس القانون.
- التخلي عن الزوجة: وهذا لأنه من حقوق وواجبات الزوجين طبقا للمادة 36 قانون أسرة " ... المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة..."، وهذا طبعا لا يتحقق إلا بإقامة الزوجين معا هذا من جهة ومن جهة أخرى المشرع في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 ـ 19 تخلى عن عنصر من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة ؛بحيث لم يعد يشترط لقيام الركن المادي للجرم حمل الزوجة ، " ولاشك أن في توفير الرعاية المعنوية للزوجة ... مصلحة معتبرة شرعا وقصد جلي يحمي كيان الأسرة من التصدع ويحفظ روابطها من الانحلال"[2].
- الإهمال المعنوي للأولاد: وهذا كون أنه من واجبات الوالدين رعاية الأولاد طبقا للمادة 36 قانون أسرة كذلك جاء في المادة 3 من نفس القانون " تعتمد الأسرة في حياتها على... التربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

[1] بلخير سديد: **مرجع سابق**، ص 131.

[2] بلخير سديد: **مرجع سابق**، ص 131.

- عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء: وهذا كون أن النفقة من المتطلبات الأساسية التي تكفل للأسرة دوام العيش واستمرارية الحياة[1].
- الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية: وهذا كون أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة 1 قانون أسرة، كما نصت المادة 15 من اتفاقية سيداو على الدول الأطراف أن " تكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ...إدارة الممتلكات..." (الأمم المتحدة: اتفاقية الفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 15) وبموجب القانون رقم 15 ـ 19 المعدل والمتمم للأمر.156 المتضمن قانون العقوبات قرر المشرع الجزائري حماية ذلك المبدأ جزائيا لصالح الزوجة.

المطلب الثاني: مظاهر أخرى لحماية الأسرة من جرائم ترك الأسرة

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة؛ حيث يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو محل القبض، طبقا لقواعد القانون العام المحددة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وفقا للمادة 331 فقرة 3 قانون عقوبات"[2].

الفرع الثاني: مظاهر حماية فيها مصلحة للأسرة تفوق الغرض من العقوبة

على الرغم من تجريم المشرع الجزائري للأفعال المشار إليها سلفا وكذا العقاب عليها ، إلا أنه ومع ذلك نجده أحيانا يرى أنه في **تقييد المتابعة الجزائية بشكوى،** أوفي **انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى،** إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو في **وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق الصفح** مصلحة للأسرة تفوق الغرض من العقوبة في حد ذاتها ـ تحقيق العدالة والردع ـ وهذا ما سنوضحه من خلال الأتي:

أولا ـ تقييد المتابعة الجزائية بشكوى

[1] . بلخير سديد، **المرجع نفسه**، ص 126.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 185.

يقصد بالشكوى " إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه..."[1].

وتجدر الإشارة أن" أهم ما تتميز به النيابة العامة في مجال متابعة وممارسة الدعوى الجزائية هو أنها تتمتع مبدئيا بحرية تكاد تكون مطلقة في كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العامة، ولا تتقيد بأي إجراء ولا تلتزم بمراعاة أي شكل معين إلا ما قيدها به القانون صراحة..."[2] كقيد الشكوى.

غير أن المشرع الجزائري " بعد أن منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجزائية كمبدأ عام اختار بعض الجرائم واستثناها من القاعدة " [3]، ومن بين هذه الجرائم جريمتي ترك مقر الأسرة، و التخلي الزوجة، حيث علقت المادة 330 قانون عقوبات متابعة الفاعل فيهما بناء على شكوى الزوج المتروك وإذا باشرت النيابة المتابعة بدون شكوى جاز للمتهم إثارة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة قبل أي دفاع في الموضوع، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 330 قانون عقوبات " ... وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك..."، و" العلة من القيد هو حرص المشرع على... استبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره؛ لأن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع"[4].

ثانيا ـ انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى

نصت المادة 6 قانون إجراءات جزائية على : " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إجراء الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة...".

أ ـ اتفاق الوساطة

1 ـ المقصود بالوساطة:

هي آلية قانونية تهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

2 ـ إعمال إجراء الوساطة في جرائم ترك الأسرة:

[1] عبد الله أوهايبية: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، جامعة الجزائر، دون تاريخ ، ص 46 .

[2] عبد العزيز سعد: **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، دار هومة، الجزائر، 2008. ص 12.

[3] عبد العزيز سعد: **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، المع نفسه**، ص 15.

[4] عبد الله أوهايبية: **المرجع السابق**، ص 46.

نصت المادة 37 مكرر قانون إجراءات جزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، و جاء في المادة 37 مكرر2 قانون عقوبات " يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنح على جرائم... ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة... "، وهذا يعد مظهرا من مظاهر حماية الأسرة.

وتتم الوساطة وفقا للمادة 37 مكرر قانون إجراءات جزائية، بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

وتدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

3 ـ شروط الوساطة: نصت المادة 37 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية على: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

ب ـ سحب الشكوى: نصت المادة 330 فقرة أخيرة ق ع " ... وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك...".

ونصت المادة 6 قانون إجراءات جزائية على: " تنقضي الدعوى العمومية...بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة...".

ثالثا ـ وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق الصفح

يقصد بالصفح العفو [1]، ولقد نص المشرع الجزائري على أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية في كل جرائم ترك الأسرة باستثناء جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، ففي جرم ترك مقر الأسرة، وكذا التخلي عن الزوجة جاء في المادة 330 فقرة أخيرة قانون عقوبات "... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، وأيضا في جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية نصت المادة 330 مكرر فقرة أخيرة قانون عقوبات على " يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

بينما في جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء فلقد نصت المادة 331 فقرة أخيرة قانون عقوبات على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة.

[1] عبد الله أوهايبية: **مرجع سابق**، ص 51.

خاتمة:

توصلت بعد معالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث، والمتمثلة في هل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من جرائم ترك الأسرة كافية؟ إلى النتائج الآتية:

1/ سعى المشرع الجزائري لحماية الأسرة بدءا من وضع قواعد قانونية لتنظيم الأسرة، في قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية والادراية، وقانون الحالة المدنية، وصولا إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالأسرة، ونظامها، و العقاب عليها.

2/ قيد المشرع الجزائري المتابعة الجزائية بشكوى الزوج المضرور في جريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة، المشار إليهما في العنصر 1و2 من المادة 330 من قانون العقوبات، كما نص على أن التنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات حفاظا على تماسك الأسرة.

3/ نص المشرع الجزائري على جواز إجراء الصفح في جرائم ترك الأسرة؛ باستثناء جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وبخصوص جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء يمكن الصفح بعد دفع كل المبالغ المستحقة للنفقة حماية للأولاد.

4/ إمكانية تطبيق إجراء الوساطة في مواد الجنح على جرائم ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وهذا يعد مظهرا من مظاهر حماية الأسرة.

وعلى الرغم من مساعي المشرع الجزائري لحماية الأسرة أرى ضرورة تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأولاد من الإهمال المعنوي؛ نظرا لاستفحال هذا النوع من الجرم وما يترتب عليه من آثار سلبية على الولد والأسرة والمجتمع.

قائمة المراجع:

1. بوسقيعة، أحسن: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.
2. سعد، عبد العزيز: **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. سعد، عبد العزيز: **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة ، الجزائر، 2013 .
4. سديد، بلخير: **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**، (رسالة ماجيستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005 2006 .
5. عبد الله أوهايبية: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، جامعة الجزائر، دون تاريخ .
6. القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** س.21 ع.24 (يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، ع. 43، (22 يونيو 2005) المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 05 ـ 02 المؤرخ في27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 11، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع.15، (فبراير 2005).

7. الأمر رقم 66 ـ 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، ع. 49 (يونيو 1966) المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.